المظاهر العقابية على الجرائم المتعلقة بالتعصب الديني في القانون العراقي والقانون المقارن

أ.م.د. ناصر كريمش خضر الجوراني

اولا : الاطار العام

ان حرية ممارسة أو تغيير أو نشر دينك أو معتقدك الديني دون التعرض للتمييز أو معارضة عنيفة تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية التي من حق كافة الناس التمتع بها. لكن للأسف كثيرا ما يُحرم أتباع أديان أو معتقدات دينية مختلفة في أنحاء العالم من هذا الحق. وأعتقد بأن المجتمعات التي تكفل حرية الدين أو المعتقد الديني تكون مجتمعات أكثر قوة وعدلا وثقة. ونحن نسعى للحث على اتخاذ إجراء عملي في كل من دول العالم لمكافحة التعصب الديني والدفاع عن حق الجميع بالمساهمة بالتساوي في مجتمعاتهم، بغض النظر عن الدين أو المعتقد. ومن الضروري أن نحرز تقدما يتجاوز قرار الأمم المتحدة باتخاذ خطوات عملية تبين بأن العنف المرتكب باسم الدين أو المعتقد لا مبرر له أبدا.

وبمراجعة سريعة لاحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد المادة ٢ منه تنص على ان : أولاً : - الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ، وأ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام . كما نصت الفقرة ثانياً من ذات المادة على ان : - يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائين . ونصت المادة المادة ٣ على ان : العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب. وقضت المادة ١٠ على ان : العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها . ونصت المادة ٤٢ لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة . كذلك المادة ٤٣ قضت بان : أولاً : - اتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرارٌ في
أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية . ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون . ثانياً : - تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

من ذلك بمقتضى المادة ٤٣ من الدستور ان حرية الاعتقاد مكفولة . اذ تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقا للعادات المرعية في العراق على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

ثانيا : تجريم الافعال التي تعد انتهاكا للاديان

يعاقب قانون العقوبات العراقي ٣٧٢ في باب الجنح المتعقة بالأديان على اربع جرائم وهي (١) التشويش على اقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالعنف أو التهديد (٢) أتلاف أو تدنس المباني المعدة لقامة الشعائر الدينية و الرموز و الاشياء التي حرمة عند ابناء ملة (٣) انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها ، (٤) التعدي بطريقة من طرق العلانية على أحد الاديان التي تؤدي

وكذلك الحال في بعض القوانين المقارنة كقانون العقوبات الفرنسي يعاقب في المواد ٢٦٠ الى ٢٦٤ منة على الجرائم الأتية (١) أكراه شخص على القيام بشعائر دين أو منعه من ذلك .

(٢) تعطيل أقامة الشعائر الدينية بالتشويش عليها ، (٤) أهانة الاشياء الدينية باالقول أو الاشارة ، (٤) اهانة رجال الدين بالقول أو الاشارة و التعدي عليهم بالضرب في اثناء تأدية وظائفهم . ولكن القانون الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بفصل الكنائس عن الحكومة قد نص على الغاء هذه الموارد واستعاض عنها في القانون نفسة بنصين : أحدهما (المادة ٣١) يعاقب كل من يحمل شخصيا بالا كراه أو التهديد على القيام أو الامتناع عن القيام بشعائر دين ما . و الثاني (المادة ٣٢) يعاقب على تعطيل أقامة الشعائر الدينية .

وكان القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ يعاقب من امتهن أو ازدرى باحدى طرق العلانية المنصوص عليها قانونا دين الدولة أو أي أخر معترف به في فرنسا . فالغى هذا القانون بقانون الصحافة الصادر ٢٩ يولية سنة ١٨٨١ لما رؤى من أن هذه الجرائم تعد من جرائم الرأي التي لا يجوز للقانون أن يعاقب عليها .

اما القانون المصري لا يعاقب بصفة خاصة من يكره شخصا على القيام بشعائر دين ما أو يمنعه من القيام بشعائر دينية بالقوة أو التهديد . وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون الفرنسي الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بالمادة ٣١ منة . كما أنة لا يعاقب بصفة خاصة على أهانة رجال الدين : أو التعدي عليهم بالقوة أثناء تأدية وظائفهم . وهي الجريمة التي كان يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ بل ترك ذلك للنصوص العامة الخاصة بالسب و الضرب و التهديد ، و تعاقب المادة ١٣٨ عقوبات مصري بالفقرة الأولى منها (كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد) . ويرد الشارع بهذا النص أن يكفل لكل ملة افامة شعائرها و احتفالاتها الدينية في سلام و امان .

ومن خلال النصوص المتقدمة تتضح الاركان المكونة للجريمة المنصوص عليها في هذه المواد : (١) فعل مادي هو التشويش أو التعطيل بالعنف أو التهديد ، (٢) أن يقع ذلك على اقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية . والقصد الجنائي .

ولم يعرف الشارع التشويس بل تركه لتقدير قضاة الموضوع . فيجوز حصوله بالغناء او الصراخ او الضجيج كما يجوز حصوله باستعمال العنف او التهديد . ولايشترط في التشويش ان يترتب عليه تعطيل اقامة الشعائر او الاحتفالات الدينية بالفعل بل يكفي حصول تشويش من شانه المساس بالهيبة والاعتبار الواجبين نحو الشعائر والاحتفالات الدينية.

وبناءا على ذلك ينطبق الامر على من يحدث عمدا اثناء تلاوة الصلاة او ترتيل احدى الاغاني الدينية اصوات مزعجة وغير متناسقة ولو لم يترتب على ذلك قطع الصلاة او الاحتفال الديني اذا كان المتولي اقامتها لم يتمكن في الواقع من الاستمرار فيها بما يتفق وكرامة الحفلة وحرمة المكان الا بعد انصراف المحدث لتلك الاصوات . وكذلك يتقدم رافعا يده اثناء الترتيل في كنيسة وهو يصيح بقوله ((كفى كفى)) ليقطع هذا الترتيل . كذلك يتحقق تعطيل اقامة الشعائر الدينية فعلا. على اشخاص تركوا جثة متوفي في حالة تعفن رمي في الممر الموصل الى الكنيسة ومنعوا بذلك اقامة الشعائر الدينية واحدثوا تشويشا واضطرابا في المكان المعد لاقامة هذه الشعائر. وعلى اشخاص عطلوا اقامة الشعائر الدينية بان تعرضوا لحفلة صلاة على ميت حيث كان الكاهن قد تاهب لاجرائها ولكن المتهمين بعد ان نقلوا جثة الميت الى الكنيسة

اشعلوا الشموع حول النعش واخذوا في تلاوة الصلوات بصوت مرتفع ورشوا الماء على الجثة قائلين انه لاحاجة لهم بقسيس وان الكنيسة ملك للابروشية.

وعلى اشخاص ارادوا دفن ميت دفنا مدنيا بحجة ان الميت اوصى بذلك فذهبوا الى الكنيسة واخذوا جثته بالقوة رغم ممانعة القسيس والعمدة عند ما بديء في الحفلة الدينية بناء على طلب اهل الميت.

على انه يشترط في التشويش ان يكون من شانه المساس بالهيبة والاعتبار الواجبين نحو الشعائر والاحتفالات الدينية. فلا ينطبق ذلك على من يقدمون في مسجد او كنيسة على احداث تشويش بسيط جدا لايمكن ان يترتب عليه قطع الصلاة ولا من يقدمون على احداث اضطراب في مسجد او كنيسة في وقت لايوجد فيهما احد من المصلين.

ثالثا : المعاقبة على تعطيل الشعائر الدينية

اما تعطيل الشعائر الدينية بالعنف او التهديد ـ فيعاقب القانون عليه ايضا ، اذ ينطبق هذا الحكم سواء اوقع التشويش او التعطيل على رجل من رجال الدين او وقع على الافراد الذين يؤمنون بهذا الدين لدى قيامهم بعمل او احتفال ديني .فلا يقتصر تطبيقها على من يشوش على الامام او الكاهن اويمنعه من اقامة الشعائر الدينية ،بل يتناول تطبيقها من يشوش على المصلين او يعطلهم عن اقامة تلك الشعائر الدينية .

ولايشترط القانون العراقي ان يقع التشويش او التعطيل في مكان معد لاقامة الشعائر الدينية كمسجد او كنيسة او قلاية او ماشاكل ذلك بل يعاقب عليه ولو وقع في غير هذا المكان كالشوارع والميادين والطرق التي تمر فيها المواكب الدينية كما هو الحال في الواكب الحسينية المقدسة التي تجري في الاماكن العامة حاليا ، وجنازات الموتى .

اما القانون الفرنسي فيشترط ان يقع التعطيل في مكان معد او مستعمل الان في اقامة الشعائر الدينية . ولكن من المقرر قضاء وفقها انه في الاحوال التي تخرج فيها المواكب الدينية من المساجد والحسينيات و الكنائس تعتبر الشوارع والميادين والطرق التي تمر فيها تلك المواكب امكنة معدة في الوقت الحاضر لاقامة الشعائر الدينية .

رابعا : الحماية الجنائية لاماكن العبادة من الاتلاف والتدنيس

تعاقب المادة ٣٧٢ / ٣ من قانون العقوبات العراقي كل : من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية.
بخلاف القانون الفرنسي الذي لايعاقب على اتلاف المباني او الاشياء الدينية او تدنيسها بعقاب خاص بل يترك ذلك للنصوص العامة الخاصة بالتخريب والاتلاف والتعييب .وقد كانت المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على اهانة الاشياء الدينية بالقول او الاشارة في المحلات المعدة او المستخدمة حالا في اقامة الشعائر الدينية ،ولكن هذه المادة الغيت بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الخاص بفصل الكنائس عن الحكومة ولم يستبدل بها نص اخر ويتمثل الركن المادي : للجريمة بالاتلاف او التدنيس . ولم يعين القانون الوسيلة التي يحصل بها التخريب او الاتلاف فكل الوسائل في نظره سواء . وتتكون الجريمة في ركنها

الكمادي متى حدثت النتيجة التي يتطلبها القانون . اما التنديس فهو كل فعل من شانه الاخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو المباني المعدة لاقامة الشعائر الدينية والرموز والاشياء التي لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس .وهذا الفعل يجب ان يكون عملا ماديا كالقاء الطين او القاذورات على شيء من تلك الاشياء او قبله على الارض او رفسه بالاقدام . و يجوز ان تدخل في حكمها الاهانة بالكتاب اذا لصق المكتوب الذي يتضمنها على البناء او الشيء الديني او سطرت عبارته او نفشت على احجار البناء او على الشي نفسه . و يشترط ان يقع الاتلاف او التدنس على مباني معدة لاقامة الشعائر الدينية او على رموز او اشياء اخر لها حرمة عند ابناء ملة او فريق من الناس .فالحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات تتناول العقارات والمنقولات على السواء . اما المباني المعدة لاقامة الشعائر الدينية فتشمل المساجد والحسينيات والكنائس والهياكل المخصصة بصفة منتظمة لاقامة شعائر الاديان لدى الملل المختلفة كما تشمل المباني الدينية الاخرى المرخص او المسموح بها من السلطة العامة . واما الرموز والاشياء الاخر.... الخ فتشمل كل ما منها موضوع احترام وتقديس عند ابناء ملة او فريق من الناس.

كذلك تعاقب المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي كل : ٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه. ٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. – من قلد علنا ناسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

خلاصة عامة

وعلى وجه العموم نجد ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩ يقرر حماية الأديان والعقائد . فكل شخص حر في إن يعتقد أو لا يعتقد أو يعتقد بمبادئ لا تتفق مع مبادئ دين أخر ومع ذلك تحمي الدولة حرية الأديان والعقائد على إن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وبديهي إن الحماية هنا لا يراد بها إن تفرض الدولة على جميع الأهالي اعتناق الدين الذي تحميه لان حماية دين من الاديان ليست في العمل على جعله الدين السائد او الدين الأوحد .بل انه بموجب هذا البند الذي يقتضي التوفيق بين الحماية والحرية والتوفيق بين حماية مذهب وحماية مذهب اخر مختلف عن الاول وقد يكون مناقضا له ولايحق للدولة ان تحرم انصار مذهب ما او الطعن عليه بل ان من حقها وواجبها ان تلزم الناس كلما انكروه او طعنو عليه ان يحترموه فلا يزدرونه ولاينتهكون حرمته . فنظام الحماية في المسائل الدينية يتحصل في ان الدولة لا تتخذ من نفسها حكما على صحة او عدم صحة العقائد من الوجهة الدينية بل تبحث فقط الوجهة الاجتماعية ومتى وجدت انها لاتخل بالنظام العام ولا تنافي الاداب تولت حمايتها وحماية كل من يدين بها .بمعنى ان من يعتقدون اعتقادا مخلا لها او لايعتقدون بشيء منها يجب عليها احترامها فلا ينتهكون حرمتها ولا يسخرون منها وبذا لا يجرحون المعتنقين لها في اشد العواصف واعمقها في نفوسهم .